منهاج الإمام مالك بن أنس في أصول الفقه

إعداد: د. الباحث: سيدي بن محمد فال الطالب مختار(*)
جامعة الشارقة – كلية الشريعة – الإمارات

مقدمة

الحمد لله فالق الحب والنوى وهو الذي قال في محكم كتابه: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[1] والصلاة والسلام على النبي الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وعلى آله وصحبه ما أظلم الليل والنهار إذا تجلى.

أما بعد:

فإن هذا البحث يهدف إلى تبيان "منهاج للإمام مالك بن أنس في أصول الفقه، وذلك من خلال محاولة التعرف على أهم الأساليب والقواعد التي اعتمدها هذا الإمام الجليل، في أقواله، وتطبيقاته العلمية، واجتهاداته الفقهية، المبثوثة في تراثه

(*) أستاذ مساعد في جامعة الشارقة – كلية الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون، مولود1980 م بالزقلان – موريتانيا- حاصل على الماجستير في أصول الفقه، جامعة القرويين، كلية الشريعة فاس، 2005، والدكتوراه في أصول الفقه في نفس الكلية، بعنوان: المنطوق والمفهوم عند المتكلمين والفقهاء، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، 2014م.

(1) سورة يوسف الآية 111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلمي الزاخر، كما أنه يتوخى الإجابة على التساؤلات التي قد تدور في خلد بعض الباحثين في مجال علم الأصول، والمتعلقة بمنزلة الإمام مالك في أصول الفقه.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من المفارقة القائمة بين التراث العلمي العظيم الذي خلفه الإمام مالك في مجال أصول الفقه من جهة، وبين ندرة ما كتب حول إسهام مالك في الأصول من جهة أخرى، إذ يمكن القول إنه على الرغم من مرور قرون طويلة على وفاة هذا الإمام الفاضل فإن البحث العلمي والأكاديمي لا زال قاصرا عن إدراك حجم الإسهام الكبير الذي قام به الإمام مالك في ميدان علم أصول الفقه، كما لم يستطع أن يبين لنا بجلاء منهاجه الأصولي، وأسس وضوابط ذلك المنهج، وهي لعمري مهمة معرفية من الطراز الثقيل يحاول هذه البحث أن يسهم ولو بقسط بسيط في تجليتها.

ولا يخفى أن وظيفة الأصولي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية، ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية، باستخدام تلك القواعد الكلية، والقائم بالوظيفتين أصولي وفقيه، وقد حاز الإمام مالك كل هذه الوظائف.

والإشكالية التي يحاول البحث معالجتها ذات بعدين رئيسين يمكن حصرهما في السؤالين:

إلى أي مدى يمكن القول إن الإمام مالكا ابن أنس رحمه الله قد تمكن من بلورة منهج خاص به في علم الأصول والفقه؟ وما هي الأسس والضوابط التي يقوم عليها؟ ولمعالجة هذه الإشكالية فسنقوم بطرح مجموعة من الفرضيات لإخضاعها للاختبار من خلال هذا البحث:

أ – **الفرضية الأولى**: أن علم الأصول قد نشأ كعلم نظري قبل الإمام مالك بعقود طويلة وعليه فإن الإمام مالكا قد جاء في مرحلة لاحقة على تأسيس هذا العلم من الناحية النظرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – **الفرضية الثانية**: أن علم الأصول لم يصبح علما مستقلا بذاته له قواعد وأسس راسخة ومدونة في الكتب إلا بعد وفاة الإمام مالك وتحديدا على يد الإمام الشافعي.

ج – **الفرضية الثالثة**: أن الإمام الشافعي هو أول من دون في علم الأصول على الراجح، وعليه فإنه يعد من قبل العديد من الدارسين رائد هذا العلم ، ومعلوم أن الإمام الشافعي كان تلميذا للإمام مالك.

ومن خلال إخضاع الفرضيات السابقة للاختبار سنتعرف على المنزلة التي يحتلها الإمام مالك في علم الأصول عموما، ومدي حجم إسهامه في هذا العلم على وجه الخصوص.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد عمدنا إلى الاستعانة بمجموعة من المناهج العلمية أهمها:

-**المنهج الوصفي**: وقد استفاد منه هذا البحث خاصة فيما يتعلق بمكانة الإمام مالك رحمه الله في علم الأصول وعلاقته بهذا العلم تأثيرا وتأثرا.

– **المنهج التحليلي**: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي خصوصا فيما يتعلق بعرض أهم آراء الإمام مالك في مجال علم الأصول ووضع تلك الآراء في سياقها العام وتبيين الظروف التي اكتنفت ظهور هذه الآراء.

أما فيما يتعلق بخطة هذا العمل فقد آثر الباحث أن تكون المنهجية المسلوكة في عرض المادة وتحليلها في مبحثين:

– **المبحث الأول**: أسس منهج أصول الفقه عند للإمام مالك بن أنس.

-**ا لمبحث الثاني**: ضوابط منهج أصول الفقه عند الإمام مالك بن أنس.

المبحث الأول: أسس منهج أصول الفقه عند للإمام مالك بن أنس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين حول الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها التوصل إلى أسس منهج الإمام مالك الأصولي ويمكن تصنيف وجهات النظر تلك في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإمام مالكا قد تميز بمنهج أصولي فريد، من خلاله قعد وأسس وضبط اجتهاداته الأصولية، وعموم آرائه الفقهية، ويتجلى ذلك فيما صدر عنه من كتب، وفتاوى، ومناظرات، ورسائل.

وقد أشار رحمه الله إلى بعض أسس ذلك المنهاج، وتلك الضوابط في مستهل حديثه في الموطأ، بقوله: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[1]. علاوة على ذلك يضيف ابن العربي في مستهل مقدمة القبس قوله:" هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصل الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه..."[2].

كما تضمنت رسالته التي بعث بها إلى الليث ابن سعد إيمائات تكشف منهجه الأصولي وسنورد شذرات من تلك الرسالة في مقامها في هذا البحث -بإذن الله- و ما جاء في المدونة وغيرها من أمهات كتب المذهب المالكي التي حوت أهم آراء وأفكار هذا الإمام الجليل الذي عز نظيره.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك،2/ 72.

(2) ابن العربي، القبس، 1/ 69، تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول العلامة الرجراجي: في حق الموطإ: "وبناه على تمهيد الأصول للفروع، ونسبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وعليه بني فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم"[1].

وقد حاول العلامة ابن القصار توضيح منهاج الإمام مالك في أصول الفقه وبين أسسه التي قام عليها بقوله: "وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا –رحمه الله– كان موفقا في مذهبه، متبعا لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار"[2]، ويواصل ابن القصار حديثه في نفس المضمار بقوله: "وقد بينا قول مالك رحمه الله تعالى في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها، والقياس عليها"[3].

ويقرر القاضي عياض، أن أصول الإمام مالك التي سار عليها في بناء الأحكام قائمة على أساس ومرتبة على ضوابط قال:

"وأنت إذا نظرت منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا ناهجا في هذه الأصول منهاجا ومرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو وجد الجمهور الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء تأويل

(1) ابن العربي، القبس، 1/ 75، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م ، أحمد السباعي الرجراجي، منار السالك إلى مذهب الإمام مالك 37 – 38 وانظر الشيخ عبد الله بن التمين الشنقيطي، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، 45، دار البحوث دبي ط1، 1430هـ 2009م.

(2) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه 3–4.

(3) نفس المصدر 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ما لا يقوله ، بل يصرح أنه من الأباطيل ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين[1].

هذه النصوص التي أوردها هؤلاء الجهابذة عن منهاج الإمام مالك في أصول الفقه تظهر بجلاء أسس وضوابط المنهج الأصولي عنده فهو ينبذ التقليد ويدعو للرجوع إلى الأصول مقدما كتاب الله على الآثار ثم مقدما تلك الآثار على القياس وهلم جرا وسحبا، وذلك الأسلوب وتلك الطريقة مبنية على نسق علمي رصين كما ستنجلى أكثر في المبحث الثاني.

الاتجاه الثاني: يتصدره المرحوم محمد أبو زهرة حيث يري أن الإمام مالك بن أنس ذكر منهجه بشكل مجمل فقال: "وإننا إذ نتجه إلى دراسة فقه الإمام مالك لا بد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التي نتعرف منها مسالكه في الاجتهاد وأصوله في الاستنباط والفروع الفقهية التي أفتى بأحكامها ثابتة السند، مؤكدة النسبة إليه، أو راجحيتها، ولكننا عند هذه الدراسة سنجد مالكا لم يدون أصوله ، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالا في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له"[2].

هذا يعطي صورة واضحة أنه من العسير جدا أن نحكم حكما جازما على منهاج الإمام مالك قبل الاطلاع على تلك الثروة الهائلة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكارها أو تجاهلها.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1/ 87-88، تحقيق مجموعة من الباحثين ابن تاويت، الطنجي، ومحمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط:1.

(2) محمد أبو زهرة، الإمام مالك حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط: 2، ص: 168، وقريب من هذا توصل إليه الدكتور محمد المختار ولد اباه، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، الرباط، ط: 1424،2هـ،2003م، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من هذين الاتجاهين نورد نماذج من كلام العلماء الذين تطرقوا لأصول الإمام مالك الفقهية التي أسس عليها مذهبه مع الخلاف الحاصل بينهم في عدد تلك الأسس التي أقام عليها بنيانه الشامخ الذي أقر به القاصي والداني وليس من هدف الدراسة حصر كل الأصول التي بنى عليها مذهبه ولكن حسبنا أن نضرب أمثلة من خلال العرض والتحليل لمنهاج أصول الفقه عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس فمن ذلك:

أولا: تحدث أبو محمد صالح الهسكوري عالم فاس عن أصول مالك بن أنس الفقهية فقال: "الأدلة التي بني عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب العزيز وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة، وتنبيهه، وهو التنبيه على العلة... ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة والحادي عشر الإجماع والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، واختلف في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال أبو الحسن ومن ذلك الاستصحاب"[1]. فالنص الي سيق هنا كشف عن منهجية واضحة في أصول الفقه سلكها الإمام مالك مبنية على أسس وضوابط متينة.

(1) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف الرباط، 1340، وأكمل بفاس 1345، 2/ 162-163، عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة 2/ 133. وبهامشه حلي المعاصم لحل فكر ابن عاصم، بدون تاريخ، العلامة محمد يحي الولاتي الشنقيطي، وإيصال السالك 18، الدكتور، فاتح محمد زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد دار الهجرة بها، 2/ 94/ 95 دار الكتب الوطنية ليبيا ط2/ 2009م. ومن العلماء من حصر أصول مالك في أربعة كالشاطبي في الموافقات 2/ 5/ 41 الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذا القصر له وجه لأن مالكا أخذ بعمل أهل المدينة وقول الصحابي على أنهما من شعاب السنة، وكلمة القياس أو الرأي تعم المصالح وسد الذرائع والعوائد والاستحسان والاستصحاب، لأنها من وجوه الرأي. ومنهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا يممت وجهك شطر عالم من أساطين المذهب المالكي وهو ابن العربي المالكي تلفيه قد بين أصول مالك الفقهية تبيانا لا مراء فيه، وأشاد بالتوفيق الذي حصل للإمام مالك في بعض تلك الأصول، حيث يقول:" فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأئمة الكتاب السنة والإجماع والنظر الاجتهادي، فهذه الأربعة والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك دونهم ولقد وفق فيه من بينهم"[1].

أما الإمام القرافي فيرى أن إجماع أهل المدينة عند مالك غير الإجماع في المفهوم الأصولي الذي يعتبر المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة حيث قال: "الأدلة هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب والعوائد وسد الذرائع والاستحسان، وشرع من قبلنا..."[2] فالقرافي في كلامه يعرض رأي مالك في ذلك ويحسبه مصدرا ثالثا من مصادر التشريع الإسلامي.

ويعد مالك من أكثر الأئمة الأربعة أخذا للإجماع والاحتجاج به والناظر للموطأ يدرك ذلك في مواطن عديدة فهو يذكر الحكم في القضية على أنه الأمر المجتمع عليه، ويعتبر ذلك سندا يسوغ له أن يفتي به كما فعل في الموطأ وغيره في مسألة الأمر المجتمع وببلدنا وهو حجة.

=من جعلها خمسة فقط كالجبيري: الكتاب والسنة الإجماع إجماع أهل المدينة القياس. انظر الدكتور حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي، الناشر الوعي الإسلامي بالكويت، الاصدار 20، ص: 28.

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ ملك ابن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1992،1، 2 / 683 والمسالك في شرح الموطأ 5 / 436 ولكن بدل النظر كلمة الاستنباط.

(2) القرافي، تنقيح الفصول 445 وانظر ابن جزي، تقريب الأصول إلى علم الأصول،267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام الغزالي: "قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط وقال قوم المعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة والمصرين: الكوفة والبصرة، وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد فإن أراد مالك أن المدينة بجمعهم، فمسلم..."[1].

وقد مال إلى ذلك الرأي الإمام عليش في فتاويه واعتبر أن اتفاق أهل المدينة هو الإجماع في مفهوم مالك فقال: "فقد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرها كالفقهاء السبعة، والزهري، وربيعة، ونافع، وغيرهم فلذلك رجع إليهم؛ اتفاقهم عنده إجماع، والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليدا بل هو عين الاجتهاد وهذا بدهي وقد نص عليه ابن الحاجب"[2].

وكان مالك رحمه الله حريصا على أن تكون أقواله موافقة للكتاب والسنة ويحث تلاميذه على نهج ذلك السنن والابتعاد عن التقليد الأعمى بدون تبصر.

يقول معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[3].

ثانيا: معرفة اللسان العربي والعناية به عند الإمام مالك: فمعرفة اللسان العربي شرط كبير وأساس عظيم في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مهما علا كعب العالم في الفهم، قال الإمام مالك: "لو صرت من الفهم في غاية ومن العلم في نهاية فإن ذلك يرجع إلى أصليين كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه

(1) الإمام الغزالي، المستصفي، 1/ 351.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك، 351-352.

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 755.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم، ولا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، فيه أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه"[1]

وقد عزز الشاطبي كلام الإمام مالك في شأن العناية باللسان العربي بقوله: "والاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود"[2]. ولا مدخل لأي فقيه في النصوص الشرعية إذا لم يكن له نصيب وافر من الدراية باللغة العربية وهي شرط من شروط التي وضعها العلماء لبلوغ الفقيه درجة الاجتهاد.

ثالثا: عمل أهل المدينة: لا شك أن عمل أهل المدينة من الأصول التي تفرد بها مالك، واعتبره حجة يجب الأخذ بها ولا ينبغي أن يعمد إلى مخالفته إلى غيره.

وقد حكي ابن القاسم وابن وهب أن العمل أقوى عند الإمام مالك من الحديث فقالا: "رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث"[3].

يقول ابن خلدون "...اختص – مالك- بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة، لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشر لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره ... ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة، من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه"[4].

(1) الدكتور محمد بن حمادي التمسماني، منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار، 13.

(2) الشاطبي، الموافقات 2/ 138.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك 145.

4ابن خلدون ، المقدمة 801 –802.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: العموم

من الأصول الفقهية التي بنى عليها الإمام مالك ابن أنس مذهبه مؤسسا وضابطا لمنهاجه الأصولي هو العموم يقول ابن القصار: "ومن مذهب مالك رحمه الله، القول بالعموم وقد نص عليه في كتابه في مسائل"[1]

كما أن الإمام مالكا لم يعتبر نصيبا مقررا إطلاقا في الرضاع، مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2].

فإن الآية يستفاد من عمومها أن قليل الرضاعة وكثيرها في التحريم سواء، فالحد بعشر أو خمس مناهضة لعموم الآية لأن الرضاع يصدق على القليل والكثير، فليس له حد أدنى ...[3] متمسكا بعموم الآية.

وقد استدل مالك على أن من حج وهو مسلم ثم ارتد أن عليه حجة أخرى بعد رجوعه مستدلا بعموم قوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[4] فاعتبر أن حجه من عمله وعليه حجة أخرى[5].

(1) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، 53.

(2) سورة النساء الآية 23.

(3) انظر أبو زهرة، الإمام مالك حياته، 322 بتصرف.

(4) سورة البقرة الآية218.

(5) الإمام مالك، المدونة 2/ 313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)

كشف بعض الأصوليين من المالكية بأن مالكا يأخذ بمفهوم المخالفة ويعتبره حجة يقول ابن القصار في مقدمته الأصولية: ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به"وقد احتج بذلك في مواضع منها حديث قال: "إن من نحر هديه بالليل لم يجزه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1] دليله أنه لا يجزيه إذا نحره... وهذا كلام جلي بقول مالك بدليل الخطاب.

سادسا: مفهوم القياس

كان الإمام مالك رضي الله عنه يقيس على الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والأحكام المستمدة من الأحاديث النبوية وما في الموطأ ظهير على ذلك.

فما هو مفهوم القياس

الإمام مالك ممن يرى أن إعمال القياس هو الذي يلائم روح النصوص الشرعية ومفهوم ذلك أن مجموع ما في القرآن كلي لم يصرح فيه بأحكام جميع الجزئيات على وجه التفصيل؛ وإلا فأين في الكتاب بيان أحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بل أين مسالة العول والمبتوتة والمفوضة ... فالاقتصار على قاعدة استغراق الوحي لكل الحوادث تفصيلا وتعيينا[2]. يعد قصورا في النظر واعوجاجا في الفهم لأن النصوص محصورة ومواقع الاجماع معدودة والنوازل غير محصورة والدين قد اكتمل والقرآن لم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها.

(1) سورة الحج الآية 36.

(2) الخضاري، تعارض القياس، ص:110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا جلت بنظرك في الموطأ تراه يأتي في أول الباب بالأحاديث الثابتة عنده فيه ثم بعد ذلك يفرع الفروع، ويلحق الأشباه وأشباهها، والأمثال بأمثالها وما ذلك إلا القياس بعينه[1].

وكان رحمه الله يقيس على الأمور التي رأى أنها موضع اتباع أهل المدينة لأنها في نظره سنة ... ثم يفرع الفروع أخذا بمبدأ التساوي في الأحكام عند وجود التماثل فيما يحيط بالمسائل التي ينظر فيها عند ورود النوازل عليه.

وجاء في تفسير الرازي: "إن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن يبين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس.. ثم إنه تعالى كما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بيانا لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان إكمالا للدين"[2].

وهذا يعطينا حقيقة مفهوم القياس عند العلماء ومدى حجيته في الشرع ومتى يصلح أن يقدم على خبر الواحد إذا حصل تعارض بينهما (القياس وخبر الواحد) لأنه يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي وركنا يأوي إليه المجتهد عند فقد نص من الكتاب والسنة يقول الباجي: "فثبت بذلك أنهم لم يريدوا إبطال القياس والرأي جملة، وإنما قصدوا إبطال رأي مخصوص"[3] وبناء على ذلك نرى أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن كل قياس صحيح حجة معتبرة في الدين، كما أجمعوا رضي الله عنهم كذلك على أن كل قياس فاسد مرفوض وباطل وإن دخل في الدين بالتأويل[4].

(1) انظر أبو زهرة، الإمام مالك حياته 368 بتصرف.

(2) الرازي، التفسير الكبير 4/ 287-288، وينظر، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 6/ 104.

(3) الباجي، أحكام الفصول، ص: 534.

(4) الخضاري، تعارض القياس، ص: 112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الذين أثبتوا القياس لا يدعون وقوعه في صورة ما حتى يقوم دليل على كون الحكم معللا ودليل على عين العلة التي استنبطها المجتهد، ودليل آخر على وجود تلك العلة في الفرع ، عند ذلك يلحق بالأصل ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع.

فمهوم القياس المعتبر حيث تفهم المعاني وتكتمل الشروط وتستوفى الأركان وتحقيق ذلك يتم على مستويات ثلاثة:

المستوى الأول: قسم معلل الأحكام: الحجر على لضعف عقله.

المستوى الثاني: عدم التعليل كالتعبدات.

المستوى الثالث: حصل فيه التردد بعض العلماء يرى أنه معلل والبعض الآخر يرى عدم تعليله كحديث ولوغ الكلب في الإناء وتعفيره بالتراب. وثمرة الخلاف تظهر في اعتبارنا لغسل الإناء بالتراب أنها مسألة تعبدية وعليه فلا يقاس على التراب غيره مما تحصل به النظافة وإن كان غسل الإناء مسألة يدخلها التعليل قام الماء وغيره مقام التراب لأن معرفة العلل توجب تعميم الحكم في كل ما تماثلت معانيه، ونبعد القياس عن التعبدات التي غابت العلل فيها بسب إخفاء الشارع لها عنا[1].

تقديم القياس على خبر الآحاد هذا وسيتم الحديث تقديم القياس على الخبر عند الإمام مالك ابن أنس وقد أحال القرآن الكريم المجتهدين على القياس"[2]. كمنهج أصولي الاستنباط الأحكام على أساسه في الوقائع التي لم يرد فيها نص، قياسا على

(1) الخضاري، تعارض القياس، ص: 113.

(2) ونشير هنا إلى أن القياس أخص من الأصول وبينهما نسبة عموم وخصوص فكل قياس أصل وليس كل أصل قياس كما عبر عن ذلك الامام الطوفي فقال: "والجواب أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل قياس أصلا فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا وما خالف الأصول؛ يجوز أن يكون مخالفا للقياس، أو لنص أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك ..." الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظائرها من وقائع أخرى معينة قد ورد النص بحكمها في القرآن الكريم ، أو السنة أو الإجماع، إذا اشتركت معها "العلة" التي بنى المشرع الحكم عليها[1]

وفي هذا المضمار نقف عند مفهوم القياس وطبيعته ودوره في إبراز الأحكام الشرعية كما بينه الدريني حين قال: "القياس اجتهاد فكري تحليلي يعتمد أصلا منصوصا عليه يتناول واقعة معينة بحكمه، يحلله إلى عناصره المادية أو المعنوية ليستخلص منه معقوله أو معنى معناه وهو ما يطلق عليه "العلة" أو روح النص"[2].

وقد حاول الدريني أن يوجز مفهوم القياس بقوله:

أولا، أن القياس أكد ما يقتضيه منطق التشريع في الوقائع غير المنصوص عليها بما يحقق العدالة في مظان أحكامها، وهو منطق ثابت مقرر قبل إجراء عملية القياس، فجاء القياس عملا فكريا اجتهاديا تحليليا مظهرا لمقتضى هذا المنطق الواقعي الثابت.

ثانيا: أن منطق الشرع قد اتفق مع منطق العقل تماما في منهج "القياس" الأصولي فاستضاء كل منهما بنور الآخر كما يقول الغزالي.

ثالثا: أن القياس يرتقي بالنص من أفقه اللغوي المحدود إلى أفق منطقه التشريعي الرحب الذي لا حدود له.

رابعا: أن القياس مصدر تشريعي تبعي لا أصلي؛ لأنه يعتمد على أصل منصوص عليه في أحد المصادر التشريعية الأصلية الثلاثة الأولى، وهي: الكتاب السنة الإجماع.

خامسا: القياس طريق أو معيار ظني لتوليد الأحكام فيما لم يرد فيه نص؛ لسبب بسيط وهو أن "علته" اجتهادية، ظنية، وما بني على الظني فهو ظني... أو كانت العلة مجمعا عليها بإجماع ثابتا يقينا، فإن القياس يصبح حينئذ قطعيا لقطعية عليته التي لا

(1) فتح الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1434هـ، 2013م، ص: 457.

(2) فتح الدريني، المناهج الأصولية ، ص: 457-458.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتهاد فيها وهي تستوجب الحكم قطعا في كل فرع تحققت فيه؛ لأنه بمنزلة النص القاطع ، وهذا النوع من القياس قليل[1].

سابعا: قول الصحابي[2]

احتلت مكانة الصحابي في فقه الإمام مالك مركزا عظيما حيث أخذ من استنباطاتهم وتدرب عليها ولا يخرج عليها، ولعل ذلك من بين الأسباب التي جعلت عمل أهل المدينة يتصدر كثيرا من أصول الفقه عنده.

فجاء في صدر رسالته إلى الليث ابن سعد: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، ومخالفة لما عليه الناس عندنا ، وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ، ومنزلتك بين أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه...[3]

فمالك رحمه الله يرشد من خلال هذه الرسالة على اتباع الصحابة الكرام الذين تعلموا من رسول الله ﷺ.

"فما علموه أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم وإن خالفهم مخالف أو قال أمر غيره أقوى منه ترك قوله"[4].

(1) الدريني، مناهج الاصولية، ص: 460-461.

(2) المسألة فيها خلاف كبير يضيق المقام عن سردها والراجح أن قول الصحابي حجة شرعية عند مالك انظر إيصال السالك لمحمد يحي الولاتي، 18 بتصرف وانظر منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن ألحيان رحمه الله، 1/ 368.

(3) أبو زهرة، الإمام مالك حياته وآراؤه الفقهية 329.

(4) أبو زهرة، الإمام مالك حياته وآراؤه الفقهية 329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال رسالة الإمام إلى الليث يظهر بجلاء أن مالكا يعتبر الأخذ بقول الصحابي مسألة لا بد منها وينبغي مراعاتها، فأقوالهم في الشرع مقدمة على غيرهم، وعند العارض يرجح بها والمخالف لذلك لا يلتفت إليه.

والمطالع لكتابه الموطأ[1] لا يجد كبير عناء في نقل مالك لفتاوى الصحابة التي رواها ودونها في موطئه .فكان يكثر من النقل من فتاويهم ويعتبرها من السنة وشعب من شعابها، فقد جاء عن الإمام مالك في مسألة من كتاب البيوع في موطئه: "مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال فأين الحمل يعني حُمْلَانَهُ"[2].

ثامنا: قول التابعي

يظهر من استقرائنا لتراث مالك ومعالم منهجه في أصول الفقه أن التابعي لم يجعله في منزلة الصحابي ولكن بعض التابعين أخذ أقوالهم واعتمدها فكأنهم طبقات عنده وذلك لعلو كعبهم في الفقه ورسوخ قدمهم في العلم وتريثهم في الصدق كما راعي الإمام مالك مناقبهم وسباقاتهم في الإسلام كعمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب وابن شهاب الزهري ونافع مولى عبد الله ابن عمر "[3].

(1) معنى الموطا: كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله، وقال السيوطي: "قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي موطأ؟ فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس حتى قيل موطأ مالك، وقال مالك نفسه: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقهيا من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته موطأ"، ولم يسبق لهذه التسمية. يراجع: الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، عبد العظيم الدخري، وعمر سليمان، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن ، شوال 1435هـ/ أغسطس2014م. ص: 149.

(2) الزرقاني، شرح الموطأ 3 / 500.

(3) نفسه 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسوق الباحث هنا نماذج من أقوال بعض التابعين التي اعتمدها الإمام مالك واعتبرها منهاجا فقهيا وأصوليا في استخراجه للأحكام الفقهية:

- فقد اعتمد مالك رحمه الله رأي سعيد ابن المسيب في منع الشخص أن يبيع ما ليس في حيازته ودليل ذلك ما جاء في الموطإ: "مالك عن موسى بن مسيرة أنه سمع رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال لا تبع ما ليس في رحلك"[1].

- ولقد أخذ في حقيقة ربا الجاهلية بقول زيد ابن أسلم، جاء في الموطأ" مالك عن زيد ابن أسلم أنه كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل قال أتقتضي أم تربي ، ولقد بني على هذا أن الإسقاط من الدين في نظير إسقاط الأجل هو من الربا ولذا قال والأمر مكروه والذي لاختلاف فيه عندنا أن يكون على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله من غريمه ويزيد الغريم في الدين فهذا هو الربا بعينه"[2].

تاسعا: الاستحسان[3]

جعل الإمام ملك الاستحسان أصلا من أصول الفقه التي يعول عليها في استنباط الأحكام الفقهية ودليلا يفتى به حسب ما ورد من النقول عنه وتم الاطلاع عليه بل ذهب مالك رحمه الله إلى أبعد من ذلك وقال إن: "الاستحسان تسعة أعشار الفقه- بصرف النظر عن الاتفاق والاختلاف الحاصل في الاستحسان-. وقعد عليه مذهبه وكان يفتي على ما اقتضى ذلك أحيانا استحسانا يقول، القرافي: "قال به مالك - يعني

(1) نفسه باب جامع الدين والحول 3/ 486

(2) نفسه 3/ 483

(3) وهو من أكثر الأدلة التي وقع فيها اختلاف كبير بين الأصوليين فلينظر مصادر الأصول كالبرهان للجويني والمستصفي للغزالي ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستحسان-رحمه الله في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم"[1].

ومثال ذلك، بيع الخيار فيما لو اشترى سلعة بالخيار، ثم مات عنها، فاختلف ورثته في الإمضاء والرد فالبعض يرى الفسخ من جهة القياس، والبعض الآخر يرى الإمضاء... فالاستحسان هنا مفهومه عند ابن رشد والشاطبي المالكيين يصب في بوتقة واحدة، وهي ترك القياس لمصلحة في موضعيين، أي في مسألة جزئية، ويدخل في المصلحة رفع الحرج والتوسعة ودفع المشقة[2].

ويرى مالك أن الاستحسان في أغلب معانيه هو تخصيص للعام أو القياس بالمصلحة وإذا كان ذلك كذلك فإن الاكتفاء بالتنصيص على المصلحة يغنى عن التنصيص على الاستحسان[3].

وقد أثر عنه أنه استحسن في خمس مسائل لم يسبقه غيره إليها: ثبوت الشفعة في بيع الثمار، ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس وأرض العارية والقصاص، الشاهد واليمين وتقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل، وإيصاؤه المرأة على ولدها المهمل إذا كان المال نحو 60 دينارا[4].

وقد جمعها بعضهم في أبيات بقوله:

وقـــال مالـــك بالاختيـــار	في شفعة الأنقاض والثمـــار
والجرح مثـل المـال في الأحكـام	والخمس في أنملـة الإبهـــام
وفي وصي الأم باليسيـــــــــر	منهـا والأولى للصغيـــر[5]

(1) القرافي، تنقيح الفصول 452.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 381 بتصرف.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن 2 / 228-279.

(4) الحجوي، الفكر السامي 2/ 164-165.

(5) نفسه 2 / 164-165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الأمر الذي يظهر من خلال الفروع الفقهية التي أثرت عنه، بما أنه يعتمدها وسيلةً لتحقيق النظرة المقاصدية في أصوله، قال رحمة الله تعالى عليه: "سئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: أي لا يعرفه سنّة ولا ينكره لأنه قول حسن" وهذا بيان منه في القول بالاستحسان لعدم إنكاره قول الرجل للرجل في العيد تقبل الله منا ومنك.

عاشرا: المصالح المرسلة

إن الإمام مالكا رضي الله عنه نظر في الشريعة نظرة كلية، فألفاها تتجه في لبها وفي مقاصدها إلى مصالح الناس، ودفع المضار عنهم، فإن كانت المصلحة مؤكدة من غير ضرر يلحق بأحد فهناك الطلب المؤكد، وإن كان ثمة الضرر فهناك المنع المؤكد، وهذه النظرة العميقة المستوفاة للشروط تواردت عليها طائفة من النصوص مثل ما ورد في آية الصيام عند قوله تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**"[2]

إذ كل أمر فيه مصلحة أو دفع مضرة مطلوب من الشارع، سواء نص عليه أم لم ينص عليه، وليس الاستحسان عند الإمام مالك إلا شعبة من شعب الاستدلال بالمصالح المرسلة[3] .

(1) سورة البقرة، الآية، 184.

(2) أخرجه مالك في موطئه باب القضاء في المرفق رقم الحديث 2758.

(3) انظر نفس المصدر 384 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحادي عشر: مراعاة الشبهة (سد الذرائع)

يعتبر الإمام مالك سباقا إلى تأصيل أصل سد الذرائع وتطبيقاتها في الفروع الفقهية درء لباب الحيل ووسائل الفساد، وهو أصل جار في باب العبادات والمعاملات على حد سواء[1].

ولا ضير إذا سقنا نماذج من أقوال العلماء تؤكد على أن الذرائع من الأسس التي قام عليها مذهب مالك ابن أنس يقول ابن العربي:... إن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع"[2].

والأدلة على اعتماد الإمام مالك لسد الذرائع ثابتة منها حديث: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر"[3]. كما نهي الإمام مالك نهي كراهة عن صيام ستة من شوال ، أخذا بمبدأ سد الذرائع ، وخشية أن تؤدى المداومة إلى زيادة رمضان ووجوبها[4] عند العوام.

ومثل قوله لأبي جعفر المنصور لما أراد أن يبني الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام:

(أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يُغيّره إلا غيّره، فتذهب هيبته من قلوب الناس)[5].

(1) انظر الدكتور قطب الريسوني، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، 20.

(2) ابن العربي، القبس 2 / 777-779.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب صوم التطوع رقم الحديث 3634.

(4) انظر أبو زهرة، الإمام ملك حياته 322.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 4/ 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر الباحث هنا من تأصيل فقهاء المالكية لهذا الأصل، (سد الذرئع) مسألة عدم جواز إعادة صلاة الجماعة في المسجد، سدًّا لذريعة تشتيت الكلمة وإيقاع الخلاف، وهذا ما نصّ عليه إمام المذهب في منعه لصلاة الجماعتين في مسجد واحد، بإمام راتب، حيث يعدّ ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن يتخذها من أراد الانفراد عن الجماعة وله عذر فيقيم جماعته، ويقدم لإمامته، فيقع الخلاف ويبطل النظام، وقد خفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة.

وبهذا يعدّ المذهب المالكي من المذاهب الرائدة في إعمال أصل سد الذرائع، ومما يؤكد هذه الحقيقة تنصيص عدد من الفقهاء على أن هذا الأصل معمول به في الاستنباط الفقهي في المذهب، وأعملوه في عدد من الأبواب الفقهية، وخاصة أبواب البيوع والمعاملات والعقوبات والمناكحات.

الثاني عشر: العرف والعادة

وكما ثبت عن الإمام مالك الأخذ بسد الذرائع فقد نقل عنه أيضا أخذه بالعرف والعادة يقول ابن العربي: إن العادة دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام.[1]

فالعادة أصل من الأصول، ودليل يجب الرجوع إليه، ونص المقري على أن العرف أصل من أصول مالك قال: أصل مالك اعتماد العرف الخاص والعام[2].

ومن أسس منهج مالك في أصول الفقه مراعاة قصد الشارع إلى تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل حيث اعتمد العرف كأساس من أصوله وقاعدة فقهية تبنى عليها الأحكام مع مراعاة تغير الأحوال والزمان والمكان.

(1) ابن العربي أحكام القرآن، 4/ 1482.

(2) المقري، القواعد 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقتفي آثار الإمام مالك من جاء بعده من أئمة المذهب المالكي وأداروا عليه جملة من مسائل الأحكام التي أسس عليها الفقه الإسلامي عامة[1].

الثالث عشر: الاستصحاب

الاستصحاب أصل من أصول الإمام مالك فهو دليل يحتج به ما لم يعارضه دليل أقوى منه.

وقد مثل له مالك بمنع الرجل من الصلاة إذا شك أحدث أم لا، حتى يتوضأ؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فمن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فإن قلتم لا يخرجه من الطهارة بالشك قال مالك ولا ندخله في الصلاة بالشك فيكون قد خرج منها بالشك[2].

وفي مسألة الشك نرى مالكا في الحديث بين استصحابين استصحاب الطهارة واستصحاب شغل الذمة، فرجح جانب الثاني[3] وهذا يكشف بجلاء منهاج الإمام مالك الأصولي وطرق استنطاق النصوص الشرعية.

مثال آخر، لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثا فإن مالكا يلزمه بالثلاث لأنه يتضمن طلاقا وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا وقول الجمهور أصح في هذه المسألة فإن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ... فمالك يجعل للشك حكما في الابضاع فيرجح جانب الشك ويجعل له أثرا، ترجيحا لجانب الحرمة في الابضاع الذي هو الأصل..."[4].

(1) انظر عبد الله، إعمال العرف، 48-49.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك 389.

(3) نفسه 389.

(4) نفسه 390.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع عشر شرع من قبلنا

ذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي زيادة أصل من أصول مالك فقال: "إن كون شرع من قبلنا شرعا لنا هو الذي تقتضيه أصول مالك، وقد صحح ذلك ابن العربي"[1].

وقال إنه صريح مذهب مالك في أصوله بشرط أن يكون مما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم، دون ما وصلنا من غيره لفساد الطرق إليهم ولأن القرآن قد رفع الثقة بكتبهم ... ويشترط كذلك ألا يثبت نسخه ولا تخصيصه[2].

وإذا كان ما تقدم هو من الأصول التي أسس عليها الإمام مالك منهجه الأصولي والفقهي فماذا عن ضوابط ذلك المنهج الأصولي والفقهي؟

لقد كان اهتمام المالكية بتصحيح أبنية المذهب الأصولية واضحا مثل اهتمامهم بتصحيح فروع المذهب ومسائله، ولذلك وجه المالكية سهام النقد إلى بعض أصول المذهب، خاصة تلك التي توجهت إليها انتقادات من المذاهب المخالفة، كما انتقدوا كل أشكال الانحراف عن المنهجية الصحيحة للاستنباط والاستدلال، وبخاصة التقليد والتعصب للمذهب والجمود على كل ما ورد فيه حتى لو ثبت ضعف الدليل، والقول في الدين بالرأي دون الاستناد إلى أصل أو دليل صحيح، الذي فتح باب البدع في المذهب، وذلك ما سيكشف عنه في المبحث الآتي.

(1) انظر الدكتور زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، 2/ 97.

(2) الدكتور زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها 2/ 121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط منهاج مالك بن أنس في أصول الفقه

يتميز المنهج الأصولي عند الإمام مالك بضوابط يدركها المطالع لتراث العلمي الوفير، ويمكننا أن نقف على بعض سمات ذلك في النقاط الآتية:

أولا: طرائق الاستدلال ومراتبه عند الإمام مالك

إن دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية تتفاوت حسب قوتها ومراتبها في الاستدلال عند الإمام مالك لكن بالضوابط التي اعتمدها في ذلك تظهر جلية للناظر في معالم منهجه الأصولي والفقهي الذي سلكه بأسلوبه العلمي الرفيع .فيقدم الكتاب على السنة والنص على الظاهر منهما...

من ذلك ما جاء في المدونة: "... سألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ ؟ قال مالك: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قلنا نعم، قال لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله تعالى: "مالكم من ولايتهم من شيء""[1].

وقال في المدونة أيضا :" يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتابه"[2] قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

(1) الإمام مالك، المدونة 2/ 176.

(2) الإمام مالك المدونة 2 / 205.

(3) سورة النساء، الآية 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل صاحب الديباج عن القاضي عياض في مداركه أن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل وشهد له الشرع، تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها... فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر[1]، ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناه ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ثم القياس أحرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم ...[2].

وبين أبو زهرة رحمه الله أن الآية بالنظر إلى تفسيرها تتفاوت قوة وضعفا عند الإمام مالك حيث نجد مالكا يضع ضوابط مع بيان الفروق الاصطلاحية بين الألفاظ كالنص والظاهرن فقال "وقد ذكر بعض العلماء عن مالك أنه في تطبيقه في الفروع

(1) أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين- ما عدا الامام الشافعي ومن ذهب مذهبه - الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور. وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

فالسنة بهذا المفهوم" وراثة غير مقصورة على المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الإسلام كله وراثة؛ بمعنى أن جيل الصحابة علموا جيل التابعين الإسلام نصا وعملا، وجيل التابعين عملوا ذلك من بعدهم من أتباع التابعين أحمد الريسوني، التجديد الأصولي، عمل جماعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ط:1435،1هـ 2014م. ص: 287.

(2) الحجوي، الفكر السامي 2 / 161-162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهية فرق بين النص والظاهر[1] وإن لم يقصد لبيانهما وتفسيرهما لغة أو اصطلاحا... "فالنص أقوى عندي في الدلالة من الظاهر عند التعارض وأنهما ليسا في مرتبة واحدة في الدلالة على الأحكام"[2]، ثم مفهوم الموافقة، ثم المخالفة...وضابط مفهوم المخالفة عنده أن يكون الكلام مقيد بقيد فيثبت الحكم في الحال التي اشتمل عليه القيد بمنطوقه، ويثبت النقيض في الحال التي خلت من القيد...[3].

ثانيا: مفهوم القياس

تتجلى ضوابط المنهج الأصولي والفقهي عند الإمام مالك في عدة مناحي تظهر في تراثه الفقهي، فنراه يحث أحد ولاة المدينة على التريث والإمعان في القضايا التي تتشابه خصوصا إذا كان مجالها القياس وقد لا يصطادها إلا الخاصة الذين مهروا فيه وهو هنا يرشد إلى فنية رائعة يتم بها اقتناص الأحكام حيث يقول: "إذا تعرض لك أمر فاتئد، وعاير نظرك على نظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي، كما تظهر النار عيب الذهب"[4].

فكان مالك يسلك سبيل التساوي بين الأشياء في الحكم عند تماثلها، ورغم هذا كله فإن النقول وردت عنه بكراهته الشديدة أن يتلكم في شيء برأيه حتى حصروا ذلك في ثلاث مسائل ليس إلا.

---

(1) فالنص عند المالكية ما لا يحتمل التأويل، والظاهر ما يحتمل التأويل وقضية التفريق بينهما على هذا الوجه لم يتعرض لها الشافعي في الرسالة، فمفهوم النص عنده الظاهر والظاهر هو النص بلا تفرقة بينهما، قال الغزالي إن ذلك ينطبق على اللغة ولا ما نع منه في الشرع. الإمام مالك حياته، أبو زهرة 281 بتصرف.

(2) انظر أبو زهرة الإمام مالك حياته 280 وانظر زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها 2/ 99.

(3) نفسه 299-301.

(4) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القعنبي: قال مالك "ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل"[1]

وقد حذر الإمام رحمه الله من ثنيات الطريق ويحض على التبين فقال: "عليك بالبين المحض وإياك وثنيات الطريق، وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف"[2].

وقد أطبق علماء المالكية أن الإمام مالكا كان يأخذ بالقياس... ومن الأدلة على ذلك قياسه حال زوجة المفقود، إذا حكم بموته على حال من طلق زوجته وراجعها بدون أن تعلم الزوجة بالرجعة فتزوجت بعد انتهاء العدة، مستدلا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه أفتى في زوجة المطلق بأنها إن تزوجت فتكون للثاني، دخل بها أم لم يدخل فقاس مالك امرأة المفقود على تلك وقال بأنها للثاني دخل بها أم لم يدخل"[3] قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: إنه من قول عمر (إن دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء، أي الثاني (أو لم يدخل، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها) بل تفوت بمجرد عقد الثاني. (قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود)[4] أن مجرد العقد فوت، وهذا مذهبه في الموطأ، ومذهبه في المدونة: أنها إنما تفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقده...".[5]

ويتضح بلا مرية أن هذا قياس أساسه المماثلة، بين الحالتين اللتين ربط بينهما بها وأصل ذلك التماثل أن كلتا الحالتين فيها امرأة قد تزوجت بحسن نية على أساس علم شرعي، ثبت بطريق شرعي ولكن الخطأ تبين بعد ذلك فزوجة المفقود تزوجت على أساس حكم شرعي والمطلقة تزوجت على أساس الطلاق، وانتهاء العدة، وما كان من

(1) عياض، ترتيب المدارك 1 193.

(2) نفسه 1 / 41.

(3) الزرقاني، شرح الموطأ 3/ 301.

(4) الزرقاني، شرح الموطأ 3/ 301.

(5) نفسه 3 / 302-303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبيل لزوجة المفقود معرفة حياة زوجها من عدمها ولا المطلقة كذلك في معرفة الرجعة فحصل التماثل في الحالتين فكان لزاما اتحاد الحكم وأن يكون التساوي في الحكم ثمرة لذلك التماثل[1]

وقد توسع مالك في القياس حتى صار يقيس الفروع الثابتة بالاستنباط على ما كان مماثلا لها في مجموع أوصافها التي جعلت لها الحكم على حد ما صرح به ابن رشد الجد[2].

وبهذه النظرية التوسعية عند مالك والمالكية التي تعتبر الفروع التي استنبطت من الأحكام أصولا هي الأخرى نقيس عليها فهذا يعمق نطاق الفقه ويبقي بابه واسعا وينمو الاجتهاد فيه ويزداد التخريج ولا تضيق الفتيا ويتلاشى التعصب بل يترك باب التخريج مفتوحا والطريق معبدا.

ثالثا: قول الصحابي عند الإمام مالك

ورد عن الإمام مالك تقديمه قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما، فيرجحه على تلك الأخبار على اعتبار اختلاف الروايات فيما ورد من الأخبار عنه، ومن الضوابط في ذلك ما نقل عنه أنه يبحث أولا في صحة الأحاديث، بناء على خبرته التي لا يشق له فيها غبار، فيعتمد ما هو أصح نقلا وأوثق عرى من أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. واضعا للعمل بقول الصحابي ضوابط تتمثل في الانتشار ، وانعدام المخالفة له من أقوال الصحابة، لأن اختلافهم يوجب الاجتهاد لبيان المصيب من المخطئ[4] وهذا معلم من معالم منهجه الأصولي وسبيل إلى استنباط الأحكام الفقهية من مظانها.

(1) انظر أبو زهرة، الإمام مالك حياته 368 بتصرف.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 370 وانظر ابن رشد، المقدمات 1/ 22.

(3) نفسه 339 بتصرف.

(4) لخضار، تعارض القياس مع الخبر، ص:352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: التعارض والترجيح

من الضوابط التي تميز بها الإمام مالك أنه جمع بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر وذلك من أعظم ما يحسب له دون غيره، ومكانة الأثر عند مالك وأتباعه في المرتبة العالية يقول الأستاذ حاتم باي: "فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل الأعلى، فمالك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ومتبوأهم وموطؤه كتاب أثر وحديث فالأثر معتمده، والحديث مستنده، وأما الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظ وافر وأصوله شاهدة على ذلك فإنه لم يكتف في القرآن بالقياس، بل جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي وإن الناظر في ذلك ليكاد يصف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي..."[1].

وإليك أمثلة تبين ضوابط تعامل مالك مع النصوص في حالات التعارض إذا تعذر الجمع:

أ- تعارض خبر الواحد مع قاعدة شرعية

قد جاء عن ابن العربي ما نصه: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ؟ قال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه"[2]، ثم ذكر مسالة مالك في ولوغ الكلب قال لأن الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾[3].

(1) حاتم باي، الأصول الاجتهادية 53.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 325.

(3) سورة المائدة، الآية 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب، وحديث العرايا، وهي بيع ما على رؤوس النخل بمثله تمرا" إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف[1]

وقد رد حديث خيار المجلس فقد قال بعد روايته للحديث "ليس لهذا عندنا حد معروف، فالسبب في رده أن المجلس ليس له نهاية معلومة وإن شرط الخيار يبطل إجماعا إذا لم تكن له مدة معلومة فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع، ولو كان يجوز الخيار مدة مجهولة فجاز اشتراط الخيار من غير مدة، كذلك فإن الحديث بجهالة مدته يعارض قاعدة الغرر والجهالة التي لا تثبت في العقود...[2]

وقد رد الإمام مالك الأخذ بحديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" والخبر الذي جاء به ابن عباس "أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر؟ قال أفرأيت إن كان على أبيك دين قضيتيه؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى، فهذه كلها لم يعتبرها مالك معتمدا في ذلك على أصل مكين من القرآن وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3] فذلك ضابط جلي وواضح من معالم منهج الإمام مالك الأصولي الفريد.

ب- تعارض القياس والإجماع مع خبر الآحاد

نقل عن الإمام مالك تقديمه للقياس على خبر الواحد عند التعارض وقد حكى هذا الرأي عنه ابن القصار، وأورده القاضي عبد الوهاب عن أبي الفرج وأبي بكر الأبهري، وادعا الباجي أنه قول أكثر المالكية، وهو ما عزاه إلى مالك وأصحابه[4].

(1) الشاطبي، الموافقات 3/ 201.

(2) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 321.

(3) سورة الأنعام، الآية، 164.

(4) تعارض القياس مع خبر الآحاد، ص: 331

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن علماء المالكية من رجح تقديم القياس على خبر الواحد وزعم أنه أصل من أصول مالك، وذهب لفيف منهم إلى نفي ذلك وجعل أن نسبته إلى إمام دار الهجرة يخالف أصوله وأن ترجيح القياس عليه قول سمج وباطل.

ومن الناس من مال إلى الجمع في كل ما ورد عنه من ذلك من التناقض الظاهر في الروايات والطرق.

ولنبسط القول في ذلك

المذهب الأول: يرى تقديم القياس على الخبر عند مالك ويمثله ابن قصار فقال:" ومذهب مالك – رحمه الله – أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس عند بعض أصحابنا"[1]

وارد ابن رشد الجد "أن القياس مقدم على خبر الواحد" معللا ذلك بأن الخبر يتطرق إليه النسخ الغلط والسهو...

وأن القياس إذا عارضه ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس... وحكى أيضا عن ابن القصار أن مالكا يقدم القياس على خبر الواحد عند التعارض"[2]. وحكى أيضا الباجي عن المالكية تقديم القياس على خبر الواحد[3].

وقال القرافي إنه "... أي القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله"[4]

وقال حولولو: "اختلف النقل عن مالك؛ فعنه تقديم القياس، وقال العراقيون : وهو مذهبه، وحكاه المقري رواية عنه"[5].

(1) مقدمة ابن القصار، 110.

(2) ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، 3/ 483

(3) الباجي، المقدمات والممهدات، 598.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 2/ 156.

(5) شرح تنقيح الفصول، 2/ 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الطاهر بن عاشور: "وروى العراقيون عنه ترجيح القياس، وشهره الفهري"[1].

وخلاصة القول فيما تقدم أن مذهب الإمام مالك قائم على تقديم القياس على السنة مع ما حصل من التردد عند العلماء في النقول الواردة عنه فابن القصار نسب تقديم القياس على الأخبار عند التعارض إلى مالك كما تم بيانه في النصوص السابقة، وما نقله الباجي عن المالكية أيضا.

"الوقول الذي يعول عليه في هذا الباب – رفعا للتردد الحاصل في النقل عنه – هو أن أصل التعارض ... مخرج على تلك الفروع المأثورة عن الإمام في المدونة والموطأ وغيرهما من الأمهات.

يقول صاحب الضياع اللامع: "ومن شيوخ المذهب من قال في المدونة ما يدل على القولين أحدهما تقديم الخبر في المصراة والثاني تقديم القياس في مسالة ولوغ الكلب..."[2]

ومن ادعى خلاف ذلك فما عليه إلا أن يظهر نصا لمالك في موضوع النزاع لتسلم له الحجة"[3].

فالإمام مالك خبير في دراسة المسائل الفقهية يضبطها ضبطا ظاهرا ويقيم لها الوزن بالقسط انطلاقا من القياس ويدرس الأحاديث النبوية بمنهجه المعروف لذلك بدقة وحزم مع عمق في النظر وسرعة في الفهم يتجلى ذلك من خلال أمور منها:

(1) نفس المرجع، 2/ 165.

(2) لحلولو، الضياع اللامع، 2/ 165.

(3) لخضر الخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط:1/ 2006م 1428هـ، ص: 333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 كثرة المسائل التي اعتمد فيها على الرأي سواء كان بطريق القياس أم بالاستحسان أم بالمصالح المرسلة أم بالاستصحاب أم بسد الذرائع[1].

2 تقديم القياس والإجماع على الأخبار عند التعارض ولنفسح المجال لأحد أساطين المذهب المالكي وهو الإمام القرافي يتحدث تنقيحه فقال: "حكي القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد ... وحجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها ...[2].

وقد أحصى الإمام الشاطبي في موافقاته طائفة من المسائل أخذ فيها مالك بالقياس أو المصالح المرسلة، أو القاعدة العامة وترك خبر الآحاد وعلل ذلك بأن تلك الأصول التي أخذ بها مالك قطعية أو تعود إلى أصل قطعي والخبر الذي رده ظني كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب قال مالك جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه !!

فقد أخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى في الآية التي تقدمت آنفا وهي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾[3] دلت على طهارة لعابه والحديث يدل على نجاسته فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن الكريم...[4] وهذا ما جعل

(1) انظر أبو زهرة، الإمام مالك حياته 318 بتصرف.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول 761.

(3) سبق تخريجها.

(4) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية أيضا يتركون العمل بالحديث لمخالفته لظاهر القرآن وعللوا ذلك بقولهم لو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته[1].

الأمثلة التطبيقية

تظهر هذه النماذج التطبيقية على الفروع الفقهية نوع ودلالة ما ينسب إلى مالك وهو على النحو الآتي:

أولا : الفطر في نهار رمضان سهوا

قال في الموطأ: "من أكل أو شرب في رمضان، ساهيا أو ناسيا، أو كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه".

وورد في المدونة عنه: "قلت أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان، أعليه القضاء في قول مالك. قال: نعم ولا كفارة عليه".

ويتضح مما سبق أن الإمام مالكا أوجب القضاء هنا على الآكل والشارب ناسيا متأولا الخبر الوارد بخلاف فتواه وهو قول لليث ابن سعد، وربيعة ابن علية[2].

وقال ابن علية: "من أكل أو جامع فإنما عليه القضاء لا غير ولا إثم عليه، ولو تعمد أثم وكفر"[3].

ولا يخفى أن حكم القضاء الذي نقل عن مالك هذا يخالف ظاهر السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[4].

---

(1) فيصل بن سعيد تليلاني، علم تخريج الفروع على الأصول، دار بن حزم، ط:1، 2014م، 1435، ص: 89.

(2) تعارض القياس مع خبر الواحد 333

(3) ابن عبد البر، الاستذكار،10/ 186.

(4) الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن محمد ابن سيرينن قال قال رجل: "يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا في رمضان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أطعمك وسقاك ، أتم صومك ولا شيء عليك"[1]

قال ابن دقيق العيد: "ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات".

وقال الدبوسي من الحنفية: "قال أصحابنا إن أكل الناسي لا يفسد الصوم وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس[2].

أقل الحيض

يرى مالك أن الحيض لا حد لأقله وأن الدفعة حيض والعمدة في ذلك ما تقرر عن أهل الأصول من قياسهم الحيض على الحدث.

قال الدبوسي: "قال أصحابنا أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه مقدر بساعة وقاسه على سائر الأحداث[3].

يشار هنا إلى أن كل التفريعات التي جاء بها الباحث توضح أن مالكا يقدم القياس على الأخبار ولكن يمكن أن تحمل هذه النقول أو يتم توجيهها بتقييد أو تخصيص على أن ما يحصل من ذلك قد يكون بأدلة اخرى تعزز وتجعل القياس يقدم على تلك الأخبار.

(1) تعارض القياس، 333.

(2) يراجع، ابن حجر، فتح الباري، 4/ 185.

(3) المدونة، 1/ 50 و 101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: تقديم الخبر على القياس عند مالك.

ذكر ابن رشد "أن تقديم الأثر على القياس مذهب جمهور عند المالكية وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع..."

وجاء في إكمال الإكمال: "لا نسلم أن القياس مقدم على الخبر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث معاذ[1] ولأن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانت إذا عثرت على الخبر تركت منازعات الاجتهاد"[2] وحكي القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين والمشهور هو تقديم الخبر على القياس عند التعارض وهي رواية المدنيين على ما حكاه المقري.[3].

وجاء في إعلام الموقعين: "وأما مالك فإنه يقد الحديث المرسل والمنقطع، والبلاغات وقول الصحابي على القياس" وفي نفس المعنى ورد عنه: "كان مالك يقدم المرسل والبلاغات وقول الصحابي على القياس؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند الضرورة"[4].

لقد اتضح مما مر من استقراء كلام العلماء أن الامام مالكا ترك مساحة كبيرة في مذهبه وظفها للعناية بالسنة وكشفت لنا عن معالم من منهجه الأصولي والفقهي جعلته يزاوج بين تقديم الأخبار تارة على القياس وتارة أخرى يقدم القياس حسب ما يقتضيه المقام وتقبله النصوص الشرعية تأصيلا وتفصيلا.

(1) لما بعثه إلى اليمن قال بما تقضى قال بكتاب الله...

(2) إكمال إكمال المعلم، 5/ 323/ 2/ 140.

(3) حولولو، الضياع اللامع في شرح جمع الجوامع، 2/ 165.

(4) 102 الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، 505.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جملة الشواهد التي تعزز أخذ الإمام مالك بخبر الآحاد وتقديمه على القياس تخريج بعض الفروع على الأصول كما سنراه مسالة من صلى إلى غير جهة القبلة.

اختلف الفقهاء في فرض الاجتهاد في القبلة، فزعم الشافعي أن فرض المجتهد الإصابة، وأنه إن أخطا المصلى في ذلك أعاد أبدا.

وعند مالك أن فرض المستقبل الاجتهاد وإن أخطأ في جهة القبلة بعد أن بذل ما في وسعه لا تلزمه الإعادة ويستحب له الإعادة فحسب. فهنا ناط الحكم بالخبر وقدمه على القياس. قال في المدونة:" وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ، ثم تبين له أنه على غير القبلة. قال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة. فإن فزع من صلاته ثم علم في الوقت قال: فعليه الإعادة قال: وإن مضى وقت فلا إعادة عليه"[1].

ومستند الإمام مالك في هذه المسألة الفقهية حديث عامر بن ربيعة، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجه، وعلمنا فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير جهة القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مضت صلاتكم" ونزلت الآية ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[2]

ووجه القياس المخالف لهذا الخبر، هو تشبيه الجهة بوقت الصلاة، على معنى ان الفرض في الوقت الإصابة اتفاقا إلا ما وري عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين.

ووجه الجمع بينهما: هو أن أحدهما ميقات وقت ، والآخر ميقات جهة فلزهما حكم واحد.

(1) 103 المدونة، 1/ 92-93 وينظر الاستذكار، 7/ 217، الفروق الفقهية، مسلم بن علي :137

(2) سورة البقرة، الآية، 115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن رشد: "وهو سبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للخبر..."[1]

وفي هذا الصدد يقول صاحب التقرير:" تقديم القياس منسوب إلى مالك إلا أنه استثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس؛ حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، وحديث المصراة، وحديث العرايا، وحديث القرعة"[2].

وبعد التوضيح والتحليل نخلص إلى ما خلص إليه لخضار في مسألة تقديم مالك الأخبار على القياس أو العكس.

فقال: "فالأصل عند المالكية – وعلى رأسهم إمام دار الهجرة – هو تقديم الخبر على القياس كقاعدة عامة لها استثناءات؛ لأن اتباع النصوص ملاذ آمن لمن رام ترجيحا أو أراد اجتهادا، وهو الأليق بمكانة مالك ومنزلته الدينية والعلمية. وإن تظاهرت طرق الروايات على خلاف ذلك، فإن ظواهر أصوله وفروعه تشهد على صحة هذه الحقيقة، والجحد في هذا المقام إنكار البديهة"[3] ونشفع ذلك بما توصل إليه أبو زهرة رحمه الله بعد بحثه وتفتيشه عن مسألة تقديم القياس على خبر الواحد الذي لم يقر فيها بأن مالكا يقدم القياس على الخبر فقال: "وبعد هذا التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التخريج في المذهب المالكي، لا نقر ما تشير إلى ترجيحه عبارة القارفي، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية"[4].

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 81.

(2) الاستذكار، 2/ 192.

(3) لخضار، تعارض القياس مع الخبر، ص:359.

(4) أبو زهرة، الإمام مالك، ص: 304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ الجمع إن أمكن

إذا ورد خبران أحدهما يقتضي الفعل على جهة الوجوب، والثاني يقتضيه على جهة الندب فنتجه إلى مسألة الجمع بين الدليلين إن أمكن، ومن الأمثلة على ذلك: ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ: (مسح أعلى الخف وأسفله فيقابله: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ: يمسح على ظاهر خفيه فذهب مالك مذهب الجمع بين هذين الحديثين، حيث حمل حديث المغيرة ﷺ على الاستحباب، وحديث علي ﷺ على الوجوب.

خامسا: تقديم ظاهر القرآن على السنة

ومن ضوابط المنهج الأصولي عند مالك أنه يقدم ظاهر القرآن على السنة هذا هو الغالب كتحريمه أكل لحوم الخيل استناد على الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[1]

ومن غير الغالب تقديمه صريح السنة على ظاهر القرآن كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فالآية في قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[2] ظاهرها يقتضي الإباحة لكن لما اعتضدت السنة بالإجماع قدمها وجعلها مخصصة له ومثله في حد الزنا في نظائر أخرى...[3]

(1) سورة النحل، الآية، 8.

(2) سورة النساء، الآية24.

(3) الحجوي، الفكر السامي 2/ 163 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: المصلحة عند الإمام مالك

إن المصلحة المرسلة إذا عارضت نصا ينظر فيها فإن كانت المصلحة بينة ومآلاتها واضحة فإن مالكا يُجوز الأخذ بها، والعمل بالمصالح محل خلاف بين الفقهاء كما هو معلوم، قال الشاطبي في الاعتصام: "... فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل اختلف فيه أهل الأصول ... وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه..."[1] مثالها الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة وخالفه غيره، وزوجة المفقود تنكح بعد أربع سنين من انقطاع خبره وتعتد على تفصيل في العدة ...[2]

يقول الحجوي الثعالبي: "وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي: فإذا كان العمل بالضعيف لدرء المفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، فإذا زال الموجب عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب[3].

يقول الأستاذ حاتم باي: "وقد ترد له رحمه الله نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلها، إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها، وتضطر إلى الرد إليها؛ أو ضرب من المصلحة إذا كان من مذهبه رحمة الله عليه الحكم بالأصح فيما لا نص فيه ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له"[4].

(1) الشاطبي، الاعتصام، 2/ 112.

(2) نفسه 2/ 171.

(3) نفسه 2/ 406.

(4) حاتم باي، الأصول الاجتهادية 25 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جوز الإمام مالك بيعة المفضول نظرا للمصلحة وهو الذي يوجد من هو أولى منه بالخلافة؛ لأن بطلانها يؤدى إلى فساد واضطراب، وعدم إقامة مصالح الناس في الدنيا وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما يرتكب في سنين...[1]

سابعا: مراعاة الخلاف

يعد مراعاة الخلاف من محاسن المذهب المالكي وإحدى خصائه التي ميزته عن كثير من المذاهب وسبيل يستعان به على تخريج الفروع الفقهية من أصولها وفق معالم منهجية مبنية على أسس وضوابط تقنع الناظر.

يقول القباب عن مكانة مراعاة الخلاف في المذهب والمقصود منه: "إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه الأرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما للدليل من قوة"[2]

يقول صاحب الفكر السامي: "اعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه... إذا كان القول قوي الدليل راعاه الإمام ككثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون منه ، وإذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت إليه كمن تزوج خامسة، وقد اعتبر البعض أن مراعاة الخلاف هو نوع من الاستحسان"[3] .

ثامنا: عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة: من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى. وقسم الإمام الباجي عمل المدينة إلى قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر. وقسم نقل من طريق الآحاد، أو ما

(1) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 427 بتصرف.

(2) لخضار، تعارض القياس مع الخبر، ص: 353.

(3) الحجوي، الفكر السامي 2 / 163 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة؛ لأنه يرى أن العمل أقوى من ذلك... ومذهبه واضح في كثير من المسائل المعروضة في كتابه: (الموطأ) كمسألة الزكاة في الفواكه والخضروات ، ومسألة خرص التمر والعنب وكقضاء فائتة السفر ، ومسألة الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة ومسألة إفراد الإقامة، ومسألة عدم توريث ذوي الأرحام، ومسألة المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول عادت بما تبقى من الطلاق، ومسألة قبول شهادة المجلود حدا إذا تاب، ومسألة تزويج البكر من غير استئذان، ومسألة قراءة المأموم خلف الإمام، وغير ذلك من المسائل المتنوعة[1].

وقد وضع الإمام مالك لذلك ضوابط محددة رغم شدة الانتقاد الذي وُجه إليه في هذا الأصل نذكر منها:

أ- **أن المدينة مهبط الوحي** وبلدة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها دفن فلما سئل عن شيء فقال "إن أردت العمل فأقم – يعني بالمدينة- فإن القرآن لم ينزل بالفرات".

ب – كونها امتدادا واستمرارا لعمل الصحابة والتابعين.

ج- **كثرة العدد** الذي مات من الصحابة بالمدينة قال مالك "انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفا من الصحابة مات منهم بالمدينة عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان فأيهما أحق وأحرى أن يتبعوا ويؤخذ بقولهم ويعمل بعملهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرتهم أو من مات عندهم واحد أو اثنان من الصحابة"[2].

(1) مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي – تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط:1، 1420هـ 2000م ص: 180.

(2) عياض، ترتيب المدارك 1 / 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان رحمه الله يقول: "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن نص العمل على غيره"[1].

هـ - **تقديم العمل على خبر الواحد** عند التعارض وهو معلم كبير من معالم منهجه الأصولي الذي ضبطه وسلك فيه طرائق شتى، وذلك ما جعله يتميز عن غيره من الأئمة ، فكان يعتمد المعاينة والمشاهدة يقول: "رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا الحديث كذا فيقول بلي، فيقول له أخوه فمالك لا تقضي به؟ فيقول أين الناس منه؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة ويريد العمل بها أقوى من الحديث "[2].

والتحقيق في مسالة عمل أهل المدينة وتقديمه على غيره عند التعارض وجعله أصلا من الأصول يعتمد عليها عند المالكية ومنهجا واضح المعالم تخرج عليه الأحكام الفقهية بسط الإمام الزركشي في محيطه مراتب أربعة نسوقها كالآتي:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم لمقدار الصاع والمد فهذا حجة باتفاق، ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه وقال لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، ورجع إليه في زكاة الخضروات فقال هذه بقائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله حجة عند مالك ...

(1) نفسه 1 / 45.

(2)عياض، ترتيب المادارك1 / 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ وهذا هو موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح...

المرتبة الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب، حيث قال إن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين وإنما يجعله حجة أهل المغرب، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل[1].

تاسعا: ضوابط قبول خبر الآحاد عند الإمام مالك

قد وضع الإمام مالك في منهجه الأصولي والفقهي لقبول خبر الآحاد ضوابط محددة ومعينة للتمييز بين الصحيح من الأخبار وغير الصحيح منها وفق رؤية واضحة المعالم:

1 – أن يكون الراوي عدلا ضابطا غير صاحب هوى أو بدعة يدعو إليها فقال: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى البدعة، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم في حديث الرسول ﷺ، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث...[2].

(1) الزركشي، البحر المحيط، 4/ 486، دار الفكر، دمشق، سوريا ط:1313،2هـ، 1992.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 2 / 32، ابن عدي، الكامل في الضعفاء 1 / 92، العقيل، الضعفاء 1 / 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال مطرف بن عبد الله اليساري "سمعت مالك بن أنس يقول لقد أدركت في هذا البلد يعني المدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من أحد منهم حديثا قط قيل له ولم يا أبا عبد الله قال لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"[1].

وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة، وإتقان وعلم وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه، ويصل إليه ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة، فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[2].

2- النظر في المروي يدقق فيه ويحرر من شدة نفوره من الغريب وقد قيل له إن فلانا كان يحدث بالغريب فقال "أنا من الغريب نفر" ويقول: "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"[3].

عاشرا: مخصصات العام

- **تخصيص السنة لعام القرآن**

فقد فرق الإمام مالك بين بيان السنة للعام بتخصيص وبيانها للمجمل فإن كانت السنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبينه بيانا مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان، بل له شاهد واحد، وتارة نرى مالكا في بعض الأحيان يقدم ظاهر القرآن على السنة وفي بعض الأحكام يجعل السنة حاكمة على ظاهر القرآن، فكان لزاما أن نتلمس تلك المنهجية الأصولية الفريدة لنستنبط منه الضابط الذي كان يسير عليه، فهو يأخذ بالقرآن الكريم ولو كانت دلالته من قبيل الظاهر.

فقد رد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير، إذ مشهور مذهب مالك إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب... ودليله ما

(1) العقيل، الضعفاء 1/ 13، ابن عدي، الكامل في الضعفاء 1/ 92.

(2) عياض، ترتيب المدارك 1 / 189، أبو زهرة، الإمام مالك حياته 183-184.

(3) نفسه 1 / 189 أبو زهرة، الإمام مالك حياته 183-184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذه من ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[1]

وترك الحديث، وضعفه لهذه المعارضة.

وأما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فقد أخذ به ، وحمله على الكراهة لا على التحريم فترك الآية على ظاهرها.

هذا ما سطره المالكية منسوبا إلى الإمام مالك ولكن الموطأ نص على تحريم كل ذي ناب من السباع أخذا من صريح الحديث[2].

وقصارى القول أن الإمام مالكا ومن جاء بعده من المدنيين قرروا جواز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقا والعراقيون منعوا ذلك[3] لأن دلالة العام المجردة عن القرائن من قبيل دلالة الظاهر فإذا دلالته ظنية في نظر مالك... وعلى ذلك يختلف مالك عن أبي حنيفة في دلالة العام[4].

- **تخصيص العام بالمصلحة المرسلة والعرف**

ذكر ابن العربي أن مالكا رضي الله عنه قال في المرأة إذا كانت شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها، لمصلحة المحافظة على جمالها جريا على عادة العرب في ذلك وخص بذلك عموم القرآن"[5] عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(1) سورة الأنعام الآية 146.

(2) انظر أبو زهرة، الإمام مالك حياته 307-308 بتصرف.

(3) نفسه 290 وما بعدها بتصرف.

(4) نفسه 282.

(5) نفسه 297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾[1].

وهو المشهور عن الإمام مالك على ما صرح به ابن رشد وعمدته في ذلك هو العرف فقال: "وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت، على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قوما أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، وقال: وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة، فاعتبر في ذلك العرف والعادة"[2].

الحادي عشر: الفرق بين العام والمطلق

حرص الإمام مالك على ضبط المصطلحات ضبطا تاما ليلا تختلط الفهوم وتتشابه الأحكام في أذهان الناس ومعلوم أن المطلق موضوع كلي نحو رجل فلم يلاحظ القدر المشترك بين آحاده بل يلاحظ واحدا لا بعينه... أما المطلوب في العام كل ما يتحقق فيه الوصف المشترك ...[3] وتطبيق ذلك ما ذكره مالك فيمن قال لإحدى نسائه "أحداكن طالق" حرمن عليه كلهن بالطلاق عند مالك؛ لأن مفهوم إحدى قدر مشترك بينهما لصدقه عليهن ، فكل واحدة يصدق عليها ... [4]

(1) سورة البقرة الآية 232.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد،2/ 56.

(3) أبو زهرة، الإمام مالك حياته 284.

(4) نفسه 284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني عشر: قول التابعي

إن الإمام مالكا يتتبع ما وصل إليه التابعون ويدرسه مع كل ما لديه من أصول وفقه فإن لم يجد معارضا لقولهم، واستأنس به ونسبه إليهم، ومن ضوابط منهج الإمام مالك الأصولي والفقهي أنه كان لا يأخذ في المسألة بأصل واحد بل يجمع بين الأصول فينظر في ظواهرها وعمل أهل المدينة والأصول العامة فحينئذ يستطيع أن يصدر الاجتهاد أو الحكم الذي توصل إليه[1].

وينتهي من ذلك إلى الأخذ بالظاهر أو تخصيصه بمشهور السنة أو عمل أهل المدينة فكأنه يجمع بين الأصول العامة للشرع وتلك نظرة مقاصدية لا تخفي فإذا انتهى إلى حكم جامع ، فهو يعتبر الشريعة كلي فاحصا لها مقارنا مستنطقا النصوص كلها في تلك الحادثة إن نزلت ومتتبعا كل الآثار التي حفظت أو فهمت[2].

وقد نقل عن الإمام مالك أنه لم يعتبر قول التابعي بوصفه تابعيا بل لكونه ينقل عن الصحابة الذين لازموا التنزيل وشاهدوا مواقعه وأدركوا مرامي الشريعة فلم يقلد التابعي تقليدا واتباعا بل بحثا عن الحق ليس إلا [3].

(1) نفسه 341 بتصرف.

(2) نفسه 341-342 بتصرف.

(3) أبو زهرة، الإمام مالك 342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

يمكن القول إن حياة الإمام مالك، كانت مليئة بالعلم والعمل والجد والاجتهاد، فخولت له أتباعا ومناصرين في عصره... فتاقت لها النفوس وتشوفت لها العقول فاتسعت أصول مذهبه لتعم مختلف البيئات والأزمنة واتصلت اتصالا وثيقا بفقه الواقع وإدراك مصالح الناس فتجاوزت المدينة وامتدت وانتشرت في أقطار كثيرة.

إن معالم المنهج الأصولي عند الإمام مالك فريدة عز نظيرها مبثوثة في الكتب؛ لكنها لم تفرد ببحث، ولم تعط العناية الكافية لإبرازها، ولم تمتد إليها أيدي الباحثين لتقرب لنا البعيد منها وتيسر لنا الاطلاع عليها بالشكل الذي ينبغي ،رغم وجود إشارات لاحت منها خلال تدوينه لبعض فتاويه ومسائله.

فالموطأ والمدونة والبيان والنوادر... خير شهود على ذلك حيث أسس وضبط وقعد فيها، فتوسعت أصول فقهه وامتدت لتشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع...

فحري بمالك أن يتميز بمنهج اجتهادي يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين،- وبالفعل حصل ذلك- وهو وإن كان عميد مدرسة الحديث في المدينة ورائدها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق.

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن طرائق الإمام مالك في دفع التعارض بين الأخبار لها أثر بالغ في استنباطاته الفقهية، وأنها تمثل الأصول التي تتفرع عنها، وعليه فإنها من أهم ما يجب أن يعرفه المجتهد، إذ لا يمكنه ادعاء استخراج الأحكام بدونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خلص الباحث إلى أن الإجماع عند الإمام مالك هو ما يتكون من فقهاء أهل المدينة فقط ولا يدخل فيه أحد غيرهم هذا رأي البعض ويعزز ذلك أن مالكا في الموطأ كلما احتج بإجماع العلماء في أمر قال هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا، ومن استقرأ الموطأ يجد كلمة العندية ترد بعد كلمة: "المجتمع عليه" والعندية هي بلا شك تدل على المكان...وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي ورجحه عليش ومال إليه أبو زهرة.

وبعد الاستقراء لأقوال مالك وما نقل عنه رغم التعارض الذي حصل في تلك النصوص التي نقلت عنه ظهر أن القياس يقدمه على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية وإنما قدم القياس في هذه الحال لمعارضة خبر الآحاد للنصوص التي استنبطت منها تلك القاعدة ، حتى صارت من أصول الفقه الإسلامي، كما ظهر للباحث أن منهج مالك الأصولي لم يدون على شكل مؤلف قائم مستو على سوقه، لكن من تتبع رسائله التي بعثها إلى بعض العلماء وما كتبه من كتب يجد معالم منهج أصول الفقه لديه قائمة على أسس وضوابط لا مراء فيها.

ولا شك أن تلك النماذج التي سبق ذكرها وردت في هذا البحث المبارك كشفت أن منهاج الإمام مالك في أصول الفقه قائم على أسس وضوابط برهنت عليه النصوص المنقولة عنه في مواطن من أمهات الكتب ومصادر مذهبه الفقهي.

نعم فالإمام مالك لم يفرد علم أصول الفقه في كتاب مستقل سماه أصول الفقه، لكن إذا استقصينا نحن تلك الثروة يمكن أن نستل منها كتابا ضخما يحمل عنوان أصول الفقه عند الإمام مالك تبرز فيه معالم منهجه الأصولي الفريد.

يوصي الباحث إلى ضرورة تشكيل فريق للقيام بعمل جماعي يشارك في إنجازه عدد من الخبراء والمختصين والدارسين للمذهب المالكي من أجل تمييز تلك الثروة الضخمة وذلك البناء المعرفي الشامخ في أصول الفقه. حسبنا الله ونعم الوكيل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المصادر والمراجع

أحكام القرآن للإمام ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية بيروت، ط1، 1408هـ 1988م.

الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، للدكتور حاتم باي، الناشر الوعي الإسلامي بالكويت، الإصدار 20.

آراء الإمام مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة الكبرى كتاب النكاح جمعا ودراسة رسالة الماجستير، من جامعة أم درمان الجمهورية السودانية إعداد عبد الرقيب صالح محسن الشامي، 1430هـ 2009.

الإمام مالك حياته وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط:2.

الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور فاتح محمد زقلام كلية الدعوة الإسلامية ط1/ 1996م.

إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، الشيخ عبد الله بن التمين ، اليعقوبي ، دار البحوث دبي ط1، 1430هـ 2009م.

إيصال السالك، للعلامة الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي – رحمه الله – (ت1330هـ/ 1912م) نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني 2005م.

البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 – 1418هـ 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيان والتحصيل للإمام ابن رشدن حققه جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت.

التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، للدكتور حاتم باي الوعي الإسلامي الإصدار التاسع عشر الكويت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ابن تاويت الطنجي، ومحمد بن شريفة وغيرهما مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط1.

التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد للحافظ ابن عبد البر من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1397، هـ 1997م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط1، 1410هـ،1990م.

الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الاسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عليي بن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية ط1، 1417هـ 1996م.

الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت 1072هـ دراسة وتحقيق، محمد فرج الزائدي.

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة بيروت ط9، 1413هـ 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

جامع بيان العلم وفضله تحقيق الاشبال الزهري دار ابن الجوزي العودية ط5 – 1422هـ.

الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المالكي، تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ 1998م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار المعارف بالرباط 1340هـ وأكمل بفاس 1345هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1992م.

القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس للإمام ابن العربي دار الغرب الإسلامي، ط1992،1م.

قواطع الأدلة لابن السمعاني تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل دار الكتب العلمية بيروت ط1 -1418هت 1997م.

المدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد اباه، دار الأمان الرباط،ط2، 1424هـ،2003 م.

المدونة للإمام مالك ابن أنس، دار صادر بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب المالكي النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، الدكتور محمد عز الدين الغرياني منشورات الدعوة الإسلامية العالمية 1378هـ 2011م.

منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط1/ 1424هـ2003،

الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ط 1 ، 1417هـ/ 1997م.

مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسين علي بن عمر البغدادي المعروف بان القصار المالكي، ت 397هـ تحقيق وتعليق الدكتور مصطفي مخدوم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ 1999م

المنهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار للدكتور: محمد بن حمادي التمسماني.

مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية للدكتور محمد سالم مدكور جامعة الكويت ط1 – 1393هـ 1973.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من ألأمهات أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1/ 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com